التقدير كان قضاه بالموجب مقتصرا على الامر الاول واذا رجع الواهب
بعد ذلك ورفعت الحادثة الى قاضٍ شافعي كان له ان يحكم بصحة الرجوع وقد
صارت هذه المسئلة حادثة وكتب فيها ما صورته مالك ولده وقضى شافعي
بالموجب ثم ان الواهب رجع في هبته بعد الهبة والتسليم بمدة طويلة
والعين في يد الموهوب له فرفعت الحادثة الى القاضي الحنفي واتصل
به حكم الشافعي المذكور وحكم ببطلانه ليحصل التنازع في ذلك بين اهل المذهبين
وقال القاضي الشافعي حكم القاضي الحنفي باطل لاني قد حكمت قبله بموجب
التملك ومن موجبه عندي ان الواهب يملك الرجوع فيما وهب والحكم
في المسئلة الخلافية يجعلها وفاقية وليس للمخالف اعمال مذهبه فيها بعد ان
سبق اعمال مذهب غيره وقال القاضي الحنفي الرجوع حادثة مستقلة وجدت
بعد القاضي الشافعي بمدة طويلة فكيف يدخل تحت حكمه وكيف يتعقل ان
يسبق السبب المطر والحصاد الزراعة والولادة الاحبال وصارت
المسئلة بذلك الفتوى هل يدخل ملك الواهب للرجوع تحت حكم الشافعي

فليعو

فليغو حكم الحاكم لعدم قبوله المحل اذ شرط نفاذ القضاء في الحادثة عدم
تقدم القضاء فيها بما يخالف مذهب القاضي الثاني وهذا امر اجماعي ام لا
يدخل فينفذ حكم الحنفي ويبطل الرجوع واجبت فيها بان الموجب
قد يكون امرا واحدا وقد يكون امورا اما القسم الاول فهو عين المسئلة
بمعزل واما القسم الثاني فان كان من حقوق العباد المحضة كما ههنا
اذ الهبة موجبها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب
له وان الواهب يملك الرجوع اذا كان الموهوب له ولده عند الشافعي
ولا يملك ذلك عند الحنفي والرجوع في هذه الصورة باطل عنده جاء الموجب
في بيانه على الطريق الموصلة للحكم وهي الدعوى فان كان التداعي عند
القاضي ليس الا فيما يتعلق بانتقال العين من ملك الواهب الى ملك الموهوب
له اقتصر قضاء القاضي بالموجب على ذلك ولا يتعداه الى غيره فلا يكون بعض
الموجب محكوما به وهو كون الواهب يملك الرجوع او لا يملكه كما ان القاضي
الاول لو كان حنفيا والحال ما ذكر ثم رجع الواهب كان للقاضي الشافعي